

في هذا الكتاب من البيع والعتق  
بعد العقد جميع الرغبات  
استند اليه في البيع والعتق  
تمامه في البيع والعتق

وإذا كان يشاء البعده وروايتي كبر وفيه الصورة  
التي توضح ان ربحا لشرا بالدارهم المقتضية  
طحا ما ان لم يفسد الشرا في العتق وان اذ اضاف  
الشرا الى الدارهم المقتضية فقد انما  
يكمل ان لا يكون ويوثر غيره ومن خذوا في  
سنة من قول الحنفية فمن العتق ونقد  
ورفع غير واشترى بغير العتق ونقد  
العتق من العتق قالوا يتصدقون بالعتق  
يفتروا بالعتق ويدفع من العتق  
بالدارهم المقتضية ويدفع العتق ويغير فيها  
قال نصيرح ان اصاب الشرا الى الوديع ودفع  
العتق من الوديع يتصدق بالعتق الى الوديع  
ان نقد غيرها لا يتصدق بالعتق فلو لم  
انتهى بغيره براءة

بخلاف البيع وبما قال الكوفي وقد صرحوا بكون العتق  
عليه فزماننا ان المشتري محرم بعينه حلال طيب  
الا ان يشار اليه حين العقد ويسمى فيكون ملكا  
خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة من ان المثلط لو  
للقبض استهلاك موجب للملك والضمان وبما  
روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا الاوثة  
نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالوطي والاحوط  
الاحترار عن بعض الشبهات مما فيها مارة ط  
الحرمة وممن له شهرت تامة بالظلم والعتق  
او السرقة والخبائة او التزوير ونحوها مما يمكن  
الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه ب  
او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الوصع عن الشبهة  
المالية فمنها نانا فالمرحوم من فضل الله تعالى ان من  
تلقى وتورع في غيره يحصل له ثواب المتق والمورع  
في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة **الفصل**  
الثالث في امور متعلقة بطله البت الناس عليها  
على ضا اتصا قرب مقصود هذه كثيرة فلذلك

عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه  
كما لا يجوز اخذ المرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع  
والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا ولا يثيب  
على ملكه تصدقه فيما تم بغيره من البيع ونحوه  
ولا يجوز لاحد اخذة بشراء ونحوه الا ان يتصدقا  
عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس ويسكن  
المغازات وفي بطون الودية وبيع الكلاب والعتق  
وليسهما والانسان مدني بالطبع وفي هذا جرح  
عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما مستفيان  
بالنص فتعني الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال  
محمد وفي تبعه من المشايخ وهو قولنا **الفصل**  
من اخذ مال الغيب باذنه ورضائه بعوض ولا عوض  
ماله يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة  
في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء  
الاباحة وان البقنين لا يزول الا بيقين مثله وان  
الايمان النقول للتعين في العتق والنسخ لاسيما  
البيعيين بل الشئ يتبنت في الذمة ولو حال او حلال

ظنننا ان ملكه  
في بيع الملك  
السكينة بالملك  
بغيره وان  
لم يعامل  
حقا كما في الارض  
بالنص في العتق  
علم التعيين  
بالنص في العتق  
في حقهم  
ارواح المعين بالنعين

بخلاف  
العقود الفاسدة  
والفسوخ القابلة